

Distr.: General
1 April 2019
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتنشرف بأن تحيل طيه التقرير المتعلق بالتدابير التي اتخذتها حكومة بيرو لتنفيذ
قرارات مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة

تقرير بيرو عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

مقدمة

إن بيرو بلد يلتزم بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الإطار، فهي تعترف بسلطة مجلس الأمن في فرض تدابير وفقا لما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبيرو بلد له تاريخ عريق في تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وهي تدعو إلى اعتماد عملية لنزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة، كما إنها طرف في جميع النظم الدولية ذات الصلة وتضعها ضمن أعلى أولويات سياستها الخارجية. وبيرو طرف في الصكوك الدولية التالية، في جملة صكوك أخرى:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي اعتمدت في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨، وصدقت عليها بيرو في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٠، وبدأ نفاذها في بيرو في ٣ آذار/مارس ١٩٧٠.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، التي اعتمدت في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧، وبدأ نفاذها في بيرو في ٤ آذار/مارس ١٩٦٩.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي أودع صك التصديق عليها في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي اعتمدت بموجب القرار التشريعي رقم ٢٦٣٧٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وبدأ نفاذها في بيرو في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥.
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي وقعت حكومة بيرو عليها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، واعتمدها المؤتمر الوطني في جلسته المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وقد أودع صك التصديق عليها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ولم يبدأ نفاذها بعد.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي أودع صك التصديق عليها في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، التي أودع صك التصديق عليها في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥.
- بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الذي أودع صك الانضمام إليه في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥.

وبيرو ملتزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وتحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، وعلى الكف فوراً عن جميع الأنشطة ذات الصلة؛ وعلى التخلي عن جميع أسلحة الدمار الشامل وبرامج القذائف التسيارية الحالية.

وفي هذا الصدد، أدانت حكومة بيرو التجارب النووية وعمليات إطلاق القذائف التسيارية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيث أنها ترى أنها تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، وانتهاكا صارخا من جانب ذلك البلد لالتزاماته الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وتأمل بيرو أن يتم الاستئناف المبكر للمحادثات التي تهدف إلى التوصل إلى حل سياسي بشأن نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية.

تدابير تنفيذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

عملا بالمرسوم السامي رقم RE-2007-016 المتعلق بنشر القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب القرار الوزاري رقم RE-0554/2017 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧، نُشر في الجريدة الرسمية "El Peruano" موجز موضوعي لقرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) المتعلق بعدم انتشار الأسلحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتم بذلك النشر تحقيق الامتثال في مقتضيات القانون المحلي لفرض إنفاذ تدابير الجزاءات على جميع القطاعات والوكالات الحكومية.

تدابير تجميد الأصول (الفقرة ٣)

الإطار القانوني

بغية كفالة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة و تحسين الأنظمة المحلية السارية، اعتمدت هيئة الرقابة على المصارف وشركات التأمين ومديري صناديق المعاشات التقاعدية الخاصة، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، القرار رقم ٣٨٦٢-٢٠١٦ الذي ينظم الآليات والإجراءات التي تتيح لوحدة الاستخبارات المالية في بيرو أن تقوم بالتجميد الإداري للأموال أو الأصول الأخرى التي تملكها جهات من الأفراد أو الكيانات المرتبطة بالإرهاب أو بتمويله، والأموال أو الأصول الأخرى التي تملكها جهات من الأفراد أو الكيانات المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وبتمويله، المحددة أسماؤها عملا بقرارات مجلس الأمن، مع الإشارة بوجه خاص إلى القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك قرارات المتابعة ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، فإن وحدة الاستخبارات المالية تتمتع بسلطة إصدار أمر التجميد الفوري للأموال أو الأصول التي تملكها جهات من الأفراد أو الكيانات القانونية المدرجة أسماؤها في القوائم التالية:

- (أ) قوائم مجلس الأمن التي وُضعت عملا بالقرارات المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب؛
- (ب) قوائم مجلس الأمن التي وُضعت عملا بالقرارات المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

التدابير المتخذة

استجابة لطلب رسمي قدمته وزارة الشؤون الخارجية في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، طلبت وحدة الاستخبارات المالية من جميع كيانات النظام المالي في بيرو تقديم معلومات عن الحسابات التي يملكها الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني لقرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وأي أفراد أو كيانات يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، والكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة.

وفي ذلك الشهر، قامت وحدة الاستخبارات المالية بإخطار كيانات النظام المالي في بيرو (البنوك والمؤسسات المالية ورابطات المدخرات والقروض والتعاونيات) كتابة بالإجراءات التي فرضها مجلس الأمن وطلبت معلومات عن أي حسابات يملكها الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. وحتى الآن، لم ترد أي تقارير في هذا الصدد؛ وبالتالي، لا يوجد لدى النظام المالي في بيرو سجل بأية أصول بأسماء الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات.

تدابير منع التجارة في منتجات معينة (الفقرات ٨ و ٩ و ١٠)

في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، أبلغت وزارة الشؤون الخارجية المديرية العامة للإدارة القانونية للتجارة الدولية التابعة لوزارة التجارة الخارجية والسياحة كتاباً بقرار أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن أن تورد أو تباع أو تنقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقاً من أراضيها أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، المنتجات التالية، سواء كان منشأها أو لم يكن في أراضيها: الفحم، والحديد، وركاز الحديد، والأغذية البحرية (بما فيها الأسماك، والقشريات، والرخويات، وغيرها من اللافقاريات المائية بجميع أنواعها)، والرصاص، وركاز الرصاص. وحتى الآن، لم تتم أي عملية تبادل تجاري مع ذلك البلد لأي من المنتجات المحددة في القرار.

تدابير حظر إصدار تراخيص العمل (الفقرة ١١)

في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، أخطرت وزارة الشؤون الخارجية الهيئة الوطنية للهجرة كتاباً بضرورة أن تكفل بيرو ألا يزيد، في أي تاريخ تال لتاريخ اتخاذ القرار، العدد الإجمالي لتراخيص العمل التي تصدرها لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن عددها وقت اتخاذ القرار.

كما طلبت إطلاع الوزارة على جميع طلبات التأشيرات المقدمة من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بغية التحقق من تلك الطلبات بمزيد من الدقة.

وأخيراً، وفقاً للمعلومات الواردة من الهيئة الوطنية للهجرة في تقريرها الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، غادر ستة من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بيرو في ١٦ أيار/مايو، ولم يسجل دخولهم من جديد إلى البلد.

تدابير حظر افتتاح كيانات قانونية (الفقرة ١٢)

في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، أخطرت وزارة الشؤون الخارجية الوكالة الوطنية للسجلات العامة كتابة بحظر افتتاح مشاريع مشتركة جديدة أو كيانات تعاونية جديدة في بيرو أو من قبل رعاياها مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتوسع في مشاريع مشتركة قائمة بالفعل من

خلال توظيف استثمارات إضافية، سواء كانت هذه الكيانات أو هؤلاء الأفراد يعملون لحساب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بالنيابة عنها.

وحتى الآن، لم يتم الإبلاغ عن أي طلبات لفتح شركات لها صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

عملاً بالمرسوم السامي رقم RE-2007-016 المتعلق بنشر القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب القرار الوزاري رقم RE-0651/2017، نُشر في الجريدة الرسمية "El Peruano" موجز موضوعي لقرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المتعلق بعدم انتشار الأسلحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتم بذلك النشر تحقيق الامتثال في مقتضيات القانون المحلي لفرض إنفاذ تدابير الجزاءات على جميع القطاعات والوكالات الحكومية.

تدابير تجميد الأصول (الفقرة ٣)

الإطار القانوني

بغية كفالة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة و تحسين الأنظمة المحلية السارية، اعتمدت هيئة الرقابة على المصارف وشركات التأمين ومديري صناديق المعاشات التقاعدية الخاصة، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، القرار رقم ٣٨٦٢-٢٠١٦ الذي ينظم الآليات والإجراءات التي تتيح لوحدة الاستخبارات المالية في بيرو أن تقوم بالتجميد الإداري للأموال أو الأصول الأخرى التي تملكها جهات من الأفراد أو الكيانات المرتبطة بالإرهاب أو بتمويله، والأموال أو الأصول الأخرى التي تملكها جهات من الأفراد أو الكيانات المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وبتمويله، المحددة أسماؤها عملاً بقرارات مجلس الأمن، مع الإشارة بوجه خاص إلى القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك قرارات المتابعة ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، فإن وحدة الاستخبارات المالية تتمتع بسلطة إصدار أمر التجميد الفوري للأموال أو الأصول التي تملكها جهات من الأفراد أو الكيانات القانونية المدرجة أسماؤها في القوائم التالية:

(أ) قوائم مجلس الأمن التي وُضعت عملاً بالقرارات المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب؛

(ب) قوائم مجلس الأمن التي وُضعت عملاً بالقرارات المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

التدابير المتخذة

استجابة لطلب رسمي قدمته وزارة الشؤون الخارجية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، طلبت وحدة الاستخبارات المالية من جميع كيانات النظام المالي في بيرو تقديم معلومات عن الحسابات التي يملكها الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني لقرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وأي أفراد أو كيانات يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، والكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة.

وفي ذلك الشهر، قامت وحدة الاستخبارات المالية بإخطار كيانات النظام المالي في بيرو (البنوك والمؤسسات المالية ورابطات المدخرات والقروض والتعاونيات) كتابة بالإجراء الذي فرضه مجلس الأمن وطلبت معلومات عن أي حسابات يملكها الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. وحتى الآن، لم ترد أي تقارير في هذا الصدد؛ وبالتالي، لا يوجد لدى النظام المالي في بيرو سجل بأية أصول بأسماء الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات.

تدابير منع التجارة في منتجات معينة (الفقرات ١٣ إلى ١٦)

في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أبلغت وزارة الشؤون الخارجية المديرية العامة للإدارة القانونية للتجارة الدولية التابعة لوزارة التجارة الخارجية والسياحة كتاباً بقرار أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن أن تورد أو تباع أو تنقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقاً من أراضيها أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، المنتجات التالية، سواء كان منشأها أو لم يكن في أراضيها: جميع المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي والمنسوجات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأنسجة ومنتجات الألبسة المصنعة جزئياً أو كلياً).

كما أحضرت الوزارة بأن تمتنع بيرو عن توريد أو بيع أو نقل إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في أي فترة من فترات اثني عشر شهراً بعد تاريخ اتخاذ القرار، كمية من النفط الخام تزيد عن الكمية التي وردتها أو باعتهها أو نقلتها إليها خلال فترة الاثني عشر شهراً السابقة لاتخاذ القرار.

وحتى الآن، لم تتم أي عملية تبادل تجاري مع ذلك البلد لأي من المنتجات المحددة في القرار.

تدابير حظر إصدار تراخيص العمل (الفقرة ١٧)

في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أخطرت وزارة الشؤون الخارجية الهيئة الوطنية للهجرة كتاباً بأنه يتعين على بيرو كفالة ألا يزيد، في أي تاريخ تال لتاريخ اعتماد القرار، العدد الإجمالي لتراخيص العمل التي تصدرها لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن عددها وقت اتخاذ القرار.

كما طلبت إطلاع الوزارة على جميع طلبات التأشيرات المقدمة من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بغية التحقق من تلك الطلبات بمزيد من الدقة.

وأخيراً، وفقاً للمعلومات الواردة من الهيئة الوطنية للهجرة في تقريرها الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، غادر ستة من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بيرو في ١٦ أيار/مايو، ولم يسجل دخولهم من جديد إلى البلد.

التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

عملاً بالمرسوم السامي رقم RE-2007-016 المتعلق بنشر القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب القرار الوزاري رقم RE-2018-0007 المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، نُشر في الجريدة الرسمية "El Peruano" موجز موضوعي لقرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) المتعلق بعدم انتشار الأسلحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتم بذلك النشر تحقيق الامتثال في مقتضيات القانون المحلي لفرض إنفاذ تدابير الجزاءات على جميع القطاعات والوكالات الحكومية.

تدابير تجميد الأصول (الفقرة ٣)

الإطار القانوني

بغية كفالة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة و تحسين الأنظمة المحلية السارية، اعتمدت هيئة الرقابة على المصارف وشركات التأمين ومديري صناديق المعاشات التقاعدية الخاصة، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، القرار رقم ٣٨٦٢-٢٠١٦ الذي ينظم الآليات والإجراءات التي تتيح لوحدة الاستخبارات المالية في بيرو أن تقوم بالتجميد الإداري للأموال أو الأصول الأخرى التي تملكها جهات من الأفراد أو الكيانات المرتبطة بالإرهاب أو بتمويله، والأموال أو الأصول الأخرى التي تملكها جهات من الأفراد أو الكيانات المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وبتمويله، المحددة أسماؤها عملاً بقرارات مجلس الأمن، مع الإشارة بوجه خاص إلى القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك قرارات المتابعة ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، فإن وحدة الاستخبارات المالية تتمتع بسلطة إصدار أمر التجميد الفوري للأموال أو الأصول التي تملكها جهات من الأفراد أو الكيانات القانونية المدرجة أسماؤها في القوائم التالية:

- (أ) قوائم مجلس الأمن التي وُضعت عملاً بالقرارات المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب؛
- (ب) قوائم مجلس الأمن التي وُضعت عملاً بالقرارات المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

التدابير المتخذة

استجابة لطلب رسمي قدمته وزارة الشؤون الخارجية في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، طلبت وحدة الاستخبارات المالية من جميع كيانات النظام المالي في بيرو تقديم معلومات عن الحسابات التي يملكها الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني لقرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وأي أفراد أو كيانات يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، والكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة.

وفي ذلك الشهر، قامت وحدة الاستخبارات المالية بإخطار كيانات النظام المالي في بيرو (البنوك والمؤسسات المالية ورابطات المدخرات والقروض والتعاونيات) كتابة بالإجراءات التي فرضها مجلس الأمن وطلبت معلومات عن أي حسابات يملكها الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. وحتى الآن، لم ترد أي تقارير في هذا الصدد؛ وبالتالي، لا يوجد لدى النظام المالي في بيرو سجل بأية أصول بأسماء الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات.

تدابير منع التجارة في منتجات معينة (الفقرات ٤ إلى ٧)

في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أبلغت وزارة الشؤون الخارجية المديرية العامة للإدارة القانونية للتجارة الدولية التابعة لوزارة التجارة الخارجية والسياحة كتابة بقرار أن تمتنع بيرو عن توريد أو بيع أو نقل

إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، أو خطوط أنابيب أو سكك حديدية أو مركبات تابعة لها، المنتجات التالية، سواء أكان ذلك انطلاقاً من أراضيها أم لا: النفط الخام، والمنتجات النفطية المكررة، وجميع الآلات ذات الاستخدام الصناعي (المصنفة تحت الرمزين ٨٤ و ٨٥ من النظام المنسق)، ومركبات النقل (المصنفة تحت الرموز ٨٦ إلى ٨٩ من النظام المنسق)، والحديد والصلب وغير ذلك من المعادن (المصنفة تحت الرموز ٧٢ إلى ٨٣ من النظام المنسق).

وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت الوزارة المديرية بأنه يحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توريد أو بيع أو نقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، المنتجات الغذائية والزراعية (المصنفة تحت الرموز ١٢ و ٠٨ و ٠٧ من النظام المنسق)، والآلات (المصنفة تحت الرمز ٨٤ من النظام المنسق)، والمعدات الكهربائية (المصنفة تحت الرمز ٨٥ من النظام المنسق) والمنتجات الأرضية والحجرية، بما في ذلك المغنيسيت والمغنيسيا، (المصنفة تحت الرمز ٢٥ من النظام المنسق) والخشب (المصنفة تحت الرمز ٤٤ من النظام المنسق) والسفن (المصنفة تحت الرمز ٨٩ من النظام المنسق)، وبأن يتمتع رعايا بيرو عن شراء السلع والمنتجات المذكورة أعلاه من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما يحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بيع حقوق الصيد أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، طلب نائب وزير الشؤون الخارجية، السفير هوغو دي زيلا مارتينيز، من الهيئة الوطنية للجمارك والضرائب وشركة جنوب بيرو للنحاس تعزيز الاجراءات الكفيلة بضمان الامتثال للتدابير المذكورة أعلاه التي تقع ضمن اختصاص الهيئة وتنفيذها على نحو فعال. وفي رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، ذكرت شركة جنوب بيرو للنحاس أن الشركات العاملة في قطاعها تمثل امتثالاً تاماً لجميع التزامات بيرو بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

وحتى الآن، لم تتم أي عملية تبادل تجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأي من المنتجات المحددة في القرار.

الإعادة إلى الوطن (الفقرة ٨)

في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وجهت وزارة الشؤون الخارجية رسالة إلى الهيئة الوطنية للهجرة لإبلاغها بالتزام بيرو بأن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوراً جميع رعاياها الذين يكسبون دخلاً في إطار ولاية بيرو القضائية وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

كما طلبت إطلاع الوزارة على جميع طلبات التأشيرات المقدمة من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بغية التحقق من تلك الطلبات بمزيد من الدقة.

وفي الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩، منحت وزارة الشؤون الخارجية ثلاث تأشيرات رسمية لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- تأشيرة واحدة لموظف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لمدة ١٠ أيام، للقيام بمهمة رسمية لصالح تلك المنظمة

- تأشيرتان لدبلوماسيين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لمدة ثمانية أيام، لمعالجة مسائل إدارية في سفارة البلد في ليما.

ووفقاً للمعلومات الواردة من الهيئة الوطنية للهجرة في تقريرها الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، غادر ستة من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بيرو في ١٦ أيار/مايو، ولم يسجل دخولهم من جديد إلى البلد.

إلغاء تسجيل السفن (الفقرة ١٢)

في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أبلغت وزارة الشؤون الخارجية الهيئة الوطنية للجمارك والضرائب ومديرية الشؤون والسياسات الدولية التابعة لإدارة البحرية في بيرو كتاباً بالتزام بيرو بأن تلغي تسجيل أي سفينة تتوافر لديها أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنها كانت ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف بما يخالف الحظر المفروض، وبقرار ان تمتنع بيرو عن تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها. وعلاوة على ذلك، قدمت الوزارة معلومات عن الالتزام بمنع توريد سفن حديدية أو مستعملة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بيعها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

وحتى الآن، لم يتم الإبلاغ عن أي حوادث، يمكن الاستنتاج منها عدم وجود سفن مسجلة في نظام الجمارك في بيرو تتوافر بشأنها أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنها ضالعة في نقل المواد المدرجة في قائمة الجزاءات.

خاتمة

لقد دأبت بيرو، وهي عضو منتخب في مجلس الأمن وبلد ملتزم بالسلام والأمن الدوليين، على اتخاذ إجراءات محددة من أجل تنفيذ الجزاءات التي فرضها المجلس على نحو فعال.